

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة
المائية الحية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية

1998م

النظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (1) اسم النظام:

النظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية.

مادة (2) تعاريف ومصطلحات:

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للاصطلاحات والتعاريف التالية المعنى المنصوص عليه أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

1- مياه الصيد

: تعني المياه الداخلية، والبحر الاقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأي مياه أخرى تدخل تحت ولاية دولة () وتشمل القاع والتربة التحتية لهذه المياه.

2- الثروة المائية الحية

: تعني جميع الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش أساساً في مياه الصيد وجميع ما تنتجه هذه الكائنات.

3- الوزير

: هو الوزير المسؤول عن الثروة المائية الحية.

4- الجهة المختصة

: هي الجهة المسؤولة عن الثروة المائية الحية.

5 - الصيد

: فصل واستخراج الثروة المائية الحية عن وسطها الطبيعي (الماء) بأي وسيلة ولأي غرض من مياه الصيد.

- 6- سفينة الصيد الوطنية :** أي سفينة وطنية تستخدم في الصيد أو في الأنشطة ذات العلاقة وتحمل ترخيصاً ساري المفعول من الجهة المختصة وترفع علم الدولة.
- 7- سفينة الصيد الأجنبية :** سفينة صيد ليست وطنية.
- 8 - النشاطات ذات الصلة :** نقل أو تداول أو تخزين أو تصنيع الثروة المائية الحية المستخرجة من مياه الصيد.
- 9- جهة اصدار التراخيص:** الجهة المخول لها اصدار الترخيص بموجب هذا النظام.

مادة (3) اللوائح التنفيذية:

للووزير ان يصدر اللوائح التنفيذية الخاصة بترشيد ادارة الثروة المائية الحية ووضع خطط تنميتها وتنفيذ هذا النظام.

مادة (4) ادارة الثروة المائية الحية وخطط تنميتها:

- 1 - تقوم الجهة المختصة باعداد خطط ادارة وتنمية وحماية الثروة المائية الحية بالدولة.
- 2 - للجهة المختصة أن تتشاور مع نظرائها في دول المجلس بشأن خطة مشتركة لاستغلال الثروة المائية الحية وادارتها في المناطق ذات الاهتمام المشترك.
- 3 - تحدد الجهة المختصة طرق ومناطق الصيد المسموح بالصيد بها والتي يمنع فيها الصيد لفترات محدودة أو طوال العام.
- 4 - تقوم الجهة المختصة باعداد برامج تنمية وتحديث تقنيات صيد الأسماك واساليبه المختلفة وتقديم خدمات التدريب والارشاد والدعم وغيرها من التسهيلات والخدمات التي يحتاجها قطاع الثروة المائية الحية وعلى الأخص لقطاع الصيد الحرفي.

مادة (5) الأحكام العامة للتراخيص:

لوزير أن يضمن اللوائح التنفيذية، الشروط والقواعد الخاصة بمنح التراخيص الواردة في هذا النظام والرسوم الخاصة بها للصيادين ولسفن الصيد الوطنية والأجنبية وأسس الاعفاء منها أو تعديلها.

مادة (6) التعاون الاقليمي في مجال الاستثمار المشترك للثروة المائية الحية:

يجوز للوزير أن يعقد اتفاقيات مع نظرائه في دول المجلس والدول الأخرى بشأن استغلال وحماية الثروة المائية الحية وان تنظم هذه الاتفاقيات أسس هذا الاستغلال مع مراعاة الخطط السليمة لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها واعطاء السفن الوطنية بدول مجلس التعاون الأفضلية.

مادة (7) البحوث العلمية:

لوزير أن يمنح التراخيص اللازمة للهيئات العلمية والافراد والموظفين الفنيين المعنيين بالبحوث والدراسات العلمية، مع اعفائهم من بعض أحكام هذا النظام.

مادة (8) حماية البيئة المائية:

1 - لا يجوز القيام بأي من الأعمال التالية الا بعد الحصول على ترخيص خاص من الجهة المختصة:

- أ - وضع أو السماح بادخال أي مواد في مياه الصيد بكميات تتجاوز النسبة التي تعتبرها الجهة المختصة ضارة بالثروة المائية الحية.
- ب - إقامة أي نوع من الحواجز في مياه الصيد التي قد تغير نمط التيارات المائية أو تعوق حرية حركة الأحياء المائية.
- ج - حفر أو تجريف أو ردم أية كميات من المواد الترابية القاعية من أو في مياه الصيد ومن الشاطئ المجاور وبكميات أو بطريقة قد تضر بالثروة المائية الحية.
- د - أية أعمال من شأنها الاضرار أو تهديد الثروة المائية الحية أو البيئة الطبيعية.

2 - تحدد الجهة المختصة طبيعة وكميات المواد ونسبة تركيزها والمواد القاعية وكيفية حفرها أو تجريفها، والتي قد تضر بالثروة المائية الحية.

مادة (9) تربية الأحياء المائية:

تحدد الجهة المختصة المناطق الملائمة للأنشطة المتعلقة بتربية الأحياء المائية والعمل على توفير الاشراف وتقديم المساعدات الفنية والمادية اللازمة لها.

مادة (10) تداول وتسويق وتصنيع وتخزين الأحياء المائية:

يضع الوزير بالتشاور مع الجهات المعنية اللوائح الخاصة بتداول وتسويق وتصنيع وتخزين الأحياء المائية ومعايير الجودة الخاصة بها.

مادة (11) صفة الضبطية القضائية:

يصدر الوزير قراراً بأسماء من يمنح لهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

مادة (12) المخالفات والعقوبات:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بموجب الأنظمة واللوائح السارية في كل دولة من دول المجلس التي تقع في نطاقها المخالفة.

مادة (13):

يعتبر هذا النظام نظاماً نموذجياً لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية بدول المجلس وعلى الدول الأعضاء الاسترشاد به عند وضع أنظمتها المحلية. ويحق لأي دولة عضو إعادة صياغة بعض بنوده بما يتناسب وأوضاعها المحلية على أن تخطر الأمانة العامة بهذا التعديل.

